



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٦٣٨

تاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقّيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمراافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمراافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب "طوني يوسف بو عنون" المسجل لدى وزارة المالية تحت الرقم ٢٦٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ بشأن تصنيفه لقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمراافق العامة،

بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٠٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صنف الخبير "طوني يوسف بو عنون" من ضمن الخبراء المؤهلين ل القيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمراافق التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠٢٣

وزير المالية

د. يوسف الخليل

